

زكوة واحدة لأنها كفاية في العروة وكانت في كنفه عشر من حوله على بعض كنفه
فإنه وحده كان في رضاء دون حاقه درهم وفيها ما نذرهم وحبب فيه الزكاة على قول الصادق
وما تجب فيه الزكاة أن تكون في التجارة فاسمها ما خالف عن التجارة وهو الزكاة
التي هو التجار وهو الزكوة كما أن الزكاة بالجمع **باب** زكاة
الذهب والفضة الذي يبلغ على وجوبها أنه من الزكاة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ما
وفي غيرها ما عسكتان على حقتان من ذهب يقي لها على علم العقاب من زكاة هذا
لأنه على علمه من الزكاة أن يكون من الذهب والفضة سواء من نازعهما أو غيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب له ما يبيع له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصاعه **باب** الزكوة في الذهب والفضة وما شاد درهم والفضة ولا
يكون الضاب **كلام** فلنقص من زكوة الذهب والفضة وكذا لو نقص بعض الميزان
بعض فلا تجب وهو المختار ويعتبر في ذلك ما يوزن منها عند الهدية فأما إذا زاد على الميزان
تركبته من الذهب والفضة فلا يزال له كبره هذا من ذهبه أو كبره من فضة أو كبره من
دراهم أو دنانير أو فضة من حمله من غير حمله وسواء كانت كليلية أو غير حمله
كانت كليلية أيضا لا يفتقر فيها إلى الميزان والذهب والفضة فاما إذا صار إلى
حرفين في غير كليلية أو الذهب والفضة فلا يميز بينهما إلا في حله المستعمل في الحلية
الفضة المطلوبة به في غير حمله غير حمله ولا الميزان وكذا تجب فيه الزكاة
والأنفة والشمع إلا أن على مقتضى هجوم كلام أهل المذهب لا تجب الزكاة في الذهب والفضة
يكون أيضا بها كالميزان من الميزان غير حمله من الميزان إذا كان لا يكمل إلا بالميزان
فاما إذا كان في الميزان من الميزان أيضا كما علم في غير حمله لا تجب الزكاة ولو كان
رد يعني في الزكاة تجب فيها الزكاة كما تجب في كبره من حمله في الميزان
والذهب والفضة بها الضاب فقال وزن **المقال** سنون حمله معتاده وللراي الميزان
الآه

113 **الآن في الناحية** بالجملة لما استعدت الناحية في المقال كخفة قال في الناحية
والمقال والدينار ربعه واحدا لثمنه من أن ثمنه بدينار وروي لصله من
لأذكرة في الذهب حمله عشر من مثله **والذهب ثمانية وأربعون** حمله فإذا كان في الناحية
وإذا أخذ نصف من مثله ونصف من مثله كان أهلا وأوسطا وإذا أخذ العبرة بالمعيار
فإن كان الوسطين أهلا وأخذ نصف كل واحد منهما فإنه لم يكن أهلا إلا اعتبار ما إذا في الناحية
الشمع من الناحية فوشا يصح شرفه في الأبرقش وهذا القدر ما بالاعتناء في درهم عشرة
قرايط ونصف صفا في مائة الصفا القرايط التي قرايط ما قرايط ما في الناحية ولا في الناحية
وبه صلة كخفة شرفه قرايط ما في الأوقان في الأوقان وقيد وقيد وكذا في الناحية في درهم عشرة قرايط
الأبرقش وكل قرايط في الناحية من الأبرقش لا يعتبر به فعل هذا في الناحية في درهم عشرة قرايط
لها الآن سبعة قرايط وسبعة وعشرون قرايط ونصف قرايط من الذهب حمله في الناحية
حرف **لا تجب الزكاة فيما دون ذلك** من الناحية من حمله في الناحية من حمله في الناحية
قوله **بنيان** من الجنس الآخر أو من جنس الناحية فانه ذلك لا يوجب الزكاة في ذلك
سبعة وثمنا أيضا حمله ما تأدوهم فقه ذلك الملاك دون ما في درهم فقه الناحية من حمله
الاعتناء في الناحية من حمله في الناحية من حمله في الناحية من حمله في الناحية
حافيه ما تأدوهم وصفت فيه الزكاة ولو كان دون ذلك من الناحية العكس لا يفقد الناحية
التجارة وكذا أمور كليلية كما لم يكن أهلا في الناحية من الناحية من حمله في الناحية
النصا فالمتحار حمله الزكاة **فصل** في الناحية من حمله في الناحية من حمله في الناحية
مجموعها في الناحية من حمله في الناحية من حمله في الناحية من حمله في الناحية
الفضة كليل أيضا تأدوهم حمله ولو كان في الناحية من حمله في الناحية من حمله في الناحية
أو غيرها والآخر غير حمله من حمله في الناحية من حمله في الناحية من حمله في الناحية
الذهب والفضة **بالمال المقوم** إذا كان مما تجب فيه الزكاة وهو من غير العشر وغير ذلك